

اعداد المعرفة والتعمق فيها وتبليغها
المساهمة في تكوين الطلبة تكوينا انسانيا ومدنيا في النطاق
القومي

تمكينهم من التحصيل على تكوين مهني يهيئهم للحياة العلمية

العنوان الثاني

تسجيل الطلبة وتوجيههم

الفصل 2 - تتخذ معاهد التعليم العالي جميع الاستعدادات
بالاتصال مع المنظمات التي يهملها الامر وذلك لامداد الطلبة
بالمعلومات والتوجيهات المتعلقة بامكانيات التشغيل والعمل
المفضية اليهما الدراسات ولتحقيق الملائمة بين التعليم
ومواطن الشغل

الفصل 3 - تسجيل الطلبة سنوي وهو يخضع للشروط
الآتية :

I - التسجيلات بالمرحلة الدراسية الاولى :

لا يمكن مبدئيا لطلبة المرحلة الدراسية الاولى ان يتحصلوا
على اكثر من ثلاث تسجيلات

يمكن التحصيل على التسجيلات الثلاث في نفس الشعبة
التابعة لنفس المعهد او في عدة شعب تابعة لنفس المعهد او في
معاهد مختلفة على ان يقع الترخيص مسبقا لكل طالب ينتقل
من شعبة الى شعبة او من معهد الى معهد من طرف رئيس المعهد
الذي سينتقل اليه الطالب

الا انه يمكن لمجلس المعهد ان يرخص للطلاب ان يتحصل
على تسجيله رابعة بعد درس ملفه

2 - التسجيلات بالمرحلة الدراسية الثانية :

يمكن مبدئيا لطلبة المرحلة الدراسية الثانية ان يتحصلوا على
عدد غير محدود من التسجيلات

الا انه يمكن لمجلس المعهد بعد ثلاث تسجيلات ان يحجر
تسجيل الطالب او ان يحدد عدد التسجيلات الملائمة بين التعليم
ومواطن الشغل

وزارة التربية القومية

الحياة الجامعية

امر عدد 516 لسنة 1973

مؤرخ في 30 اكتوبر 1973 يتعلق بتنظيم الحياة الجامعية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق

بتنظيم التعليم العالي

وعلى اقتراح وزير التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

العنوان الاول

مهمة التعليم العالي تجاه الطلبة

الفصل I - ان المهمة الاساسية للتعليم العالي تتمثل

فيما يلي :

العنوان السابع

النظام

الفصل 10 - الجرائم والجنح المرتكبة داخل عمارات المعاهد الجامعية يقع اثباتها ومتابعتها والحكم فيها بمقتضى الحق العام المقررات التأديبية الصادرة عن السلط الجامعية مستقلة عن المحاكم ولا ينجر عنها سقوط حقها

الفصل 11 - يخضع للسلطة الجامعية :

1 - الطلبة المرسمون بكلية او مدرسة او معهد

2 - المترشحون للامتحانات المجارية بمعهد من معاهد التعليم العالي فيما يخص كل مخالفة مرتكبة اثناء الامتحانات او بمناسبةها

3 - كل من تنسب اليهم مخالفة سواء اثناء القيام بتسجيل اسمائهم بكلية او مدرسة او معهد او بمناسبة ذلك ام اثناء الامتحانات المشار اليها في الفقرة السابقة او بمناسبةها

الفصل 12 - العقوبات التي يمكن ان يصدرها مجلس التاديب التابع لمعهد من معاهد التعليم العالي هي :

1 - الانذار

2 - التوبيخ

3 - تجسير المشاركة في دورة او دورتين من دورات الامتحان

4 - تجسير التسجيل تجسيرا مؤقتا

5 - الرفت النهائي من المعهد

6 - الرفت النهائي من جميع معاهد التعليم العالي

ولا يستدعي التحصيل على موافقة وزير التربية القومية لتصبح نافذة المفعول سوى العقوبات الاخيرتين

الفصل 13 - يمكن لرئيس المعهد ان يصدر بنفسه عقوبة الانذار او التوبيخ

وينبغي استدعاء المعنيين بالامر والاستماع اليهم اذا ما حضروا ومن جهة اخرى يمكن لرئيس المعهد حسب اجراء اداري ان يحجر دخول عمارات المعهد على :

1 - كل مرتكب مخالفة تفررت احواله على مجلس التاديب الى اليوم الذي يمثل فيه امام المجلس الذي ينبغي في مثل هذه الحالة ان يجتمع في اجل اقصاه 15 يوما

2 - كل طالب اجنبي عن المعهد

الفصل 14 - يمكن لرئيس المعهد او المتهم او الجانبين معا استئناف قرار مجلس التاديب في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما تبديء من يوم الاعلان عن القرار

وفي صورة اذا قام المتهم وحده باستئناف القرار فان رئيس المعهد يمنح اجلا اضافيا مدته خمسة عشر يوما ان اقتضى الحال وتبديء هذه المدة من يوم وصول الاعلام باستئناف المتهم الى رئيس المعهد

يقع استئناف القرارات الصادرة عن مجلس التاديب لدى وزير التربية القومية الذي يؤكد القرار او يحيل القضية من جديد على المجلس . والقرارات التي تصدر عن المجلس بصفتها مجلسا استئنافيا تكون غير قابلة للتعقيب

الفصل 15 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر وتدخل احكام الفصلين 3 و 4 المشار اليهما اعلاه حيز التنفيذ ابتداء من اول اكتوبر 1974

ابتداء من اول اكتوبر 1974

الفصل 4 - تؤخذ بعين الاعتبار عدد التسجيلات السنوية المتحصل عليها خلال السنوات الجامعية السابقة بمعاهد التعليم العالي بتونس وبالمخارج

يحجر تسجيل الطالب في معاهد مختلفة للتعليم العالي في ان واحد وذلك بالنسبة للسنة الدراسية الاولى

العنوان الثالث

وجوب المواظبة

الفصل 5 - يضبط مجلس الكلية او المدرسة او المعهد في مستهل كل سنة جامعية طرق مراقبة مواظبة الطلبة وكذلك عدد الغيابات المسموح بها بالنسبة لكل درس وتحدد العقوبات الجامعية لهاته الواجبات

العنوان الرابع

واجبات الجامعية

الفصل 6 - يجب ان يمثل سلوك الطلبة داخل المعهد الى المبادئ الاتية

1 - احترام موظفي المعهد

2 - احترام حرية الدروس وحسن سيرها

3 - احترام التراث المنقول والعقاري التابع للمعهد

ال مخالفة مثبتة شرعا لهذه الالتزامات (كتنظيم فرق مضرين والاخلال بنظام الدروس وعقد اجتماعات غير مرخص فيها الخ ...) يمكن ان تنجر عنها عقوبات تأديبية للطالب مع الاحتفاظ بحق تطبيق القوانين والتراتب الجاري بها العمل

العنوان الخامس

تمثيل الطلبة

الفصل 7 - ينتخب ممثلوا الطلبة بمختلف المجالس سنويا في نطاق المعهد التابعين اليه . وتقع الانتخابات في التاريخ الذي يعينه مدير المعهد وتحت مراقبته وذلك بعد تاريخ افتتاح المعهد المعني بالامر بشهرين على اكثر تقدير

يقع تمثيل الطلبة بحسب الشروط التي يحددها مجلس المعهد والتي يصادق عليها وزير التربية القومية

العنوان السادس

حرية الاجتماع والقول

الفصل 8 - في نطاق احترام احكام هذا الامر والنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل يتمتع الطلبة بحرية القول والاجتماع وذلك بحسب الشروط التي لا تنال من نشاط التعليم والبحث التي لا تخل بالنظام العام

ولا يمكن باي حال من الاحوال صرف المحلات الموضوعة على ذمة الطلبة لهذا الغرض الى غير ما اعدت له من تعليم وبحث ينبغي ان تجري الاجتماعات خارج ساعات التعليم

ولا يمكن عقد اي اجتماع بدون التحصيل مسبقا على ترخيص من رئيس المعهد

الفصل 9 - ترجع مسؤولية تنظيم وسير الاجتماع الى المنظمين الذين يتعين عليهم بالخصوص السهر على سير الاجتماع في نطاق احترام النظام . ولا يمكن ان يطلب عقد اجتماع الا الطلبة المنتخبون بصفة نظامية بالمجالس او المنظمات الطلابية المعترف بها شرعيا

الفصل 16 - وزير التربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الامر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
تونس في 30 اكتوبر 1973
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة